



سياسة

**تنظيم العلاقة مع المستفيدين
ونقديم الخدمات المعتمدة
لجمعية البر الخيرية برويضة العرض**

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على النبي المصطفى محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه الطيبين، أما بعد : تسعى جمعية البر الخيرية برويضة العرض إلى التميز في تقديم برامجها وخدماتها للتواكب مع رؤيتها ورسالتها ومن ذلك شمولية الخدمات التي تقدمها للمستفيدين من الأسر الفقيرة والأرامل والمطلقات ومن في حكمهم . وتهدف هذه اللائحة إلى تحقيق الشفافية والعدالة في تقديم الخدمة ، من خلال إجراءات واضحة ودقيقة وتحضر دائماً للمراجعة والتحديث . وتتم هذه الإجراءات بسرعة ، مع الحفاظ على خصوصية المستفيد وكرامته ، وإشعاره أن هذه الخدمة حق من حقوقه ليست منه من أحد ، شعارنا في ذلك قوله تعالى في صفات المؤمنين : " والذين في أموالهم حق معلوم " لذلك وضعت هذه اللائحة لتنظيم العمل وفق ضوابط ومعايير واضحة وسهلة للعاملين في الجمعية ولطالبي الخدمة من المستفيدين .

حكام عامة

مادة (١) : يقصد بالصطلاحات الواردة في لائحة المستفيدين المعاني الموضحة أمام كل منها ، ما لم يقتض سياق النص غير ذلك .

الجمعية	جمعية البر الخيرية برويضة العرض
اللائحة	القواعد والضوابط التنفيذية المنظمة لأهداف وسياسات وبرامج الرعاية الاجتماعية في الجمعية .
خدمات المستفيدين	القسم الذي يعني بدراسة الحالات وتسجيلها ومتابعتها
المتقدم	كل من يرغب في الحصول على خدمات الجمعية
المستفيد	كل من لا يستطيع توفير ضروريات الحياة لأسرته . ويدخل في ذلك الفقراء والمساكين ضعيفي الدخل .
الدخل	ما يتقاده رب الأسرة من أي مصدر سواء أكان شهرياً أو سنوياً (راتب - تقاعد . ضمان ... الخ) للأسر السعودية في الأعوام التي تصدره المصلحة
حد الكفاف	الحد الذي يمثله مستوى الدخل للأسرة ويجكم عليها من خلاله بصفة الكفاف ، ويعتمد فيه على ما تصدره مصلحة الإحصاءات العامة وفقاً لعدد أفراد الأسرة للمصروفات (السلع والخدمات)
نطاق خدمات الجمعية	المحيط الجغرافي الذي تشمله خدمات الجمعية
العجز	غير قادر على العمل بسبب مرض مزمن أو إعاقة أو هرم
البحث الاجتماعي	البحث والتقصي الذي تقوم به الجمعية لجمع البيانات والمعلومات عن الأسرة

هي محررات تحتوي على إثباتات أو معلومات وبيانات يلزم استيفاؤها وفق شروط اللائحة العامة والخاصة بكل حالة.	المستندات
لجنة مشكلة من : (عضو مجلس إدارة + المدير التنفيذي + مشرف خدمات المستفيدين وأعضاء آخرين)	لجنة شؤون المستفيدين أو اللجنة الاجتماعية
كل من يعول نفسه فقط	الحالة الفردية
ويقصد به طي قيد المستفيد من خدمات الجمعية .	الاستبعاد من الجمعية

مادة (٢) : يشترط لكل من يتقدم للحصول على خدمات الجمعية ما يلى :-

- ١- أن يكون المتقدم للحصول على خدمات الجمعية سعودي الجنسية أو من يستثنى من الجهات ذات الاختصاص .
- ٢- أن يكون المتقدم في حكم السعودي (النازح أولديه معاملة بوزارة الداخلية لم يبيت فيها) .
- ٣- أن يكون في نطاق الجمعية .
- ٤- أن يكون المتقدم معيلًا لأسرة أو ذا صفة .
- ٥- أن تنطبق على المتقدم شروط الجمعية .
- ٦- يشترط في تسجيل الابن ضمن أفراد الأسرة أن لا يتجاوز عمره (١٨) عاما، ويشترط في تسجيل البنت ضمن أفراد الأسرة ألا يتجاوز عمرها (٣٠) عاما، وأن تكون غير متزوجة أو موظفة .
- ٧- توقيعه على صحة المعلومات ، فإن ثبت عدم صحتها فللجمعية اتخاذ الإجراءات النظامية الرسمية بحقه
- ٨- توقيعه على موافقته بالاستفسار عنه في أي جهة ذات علاقة تراها الجمعية .

مادة (٣) : لا يتم استقبال الطلب إلا من صاحبه أو بوكالله شرعية صادرة من كتابة العدل في حالة وجود مبرر مقبول يقدرها مدير الجمعية

مادة (٤) : الجمعية غير ملزمة بإعادة أوراق المتقدم في حالة عدم قبول طلبه .

مادة (٥) : يجب أن تكون الأوراق المقدمة للجمعية حديثة ولم يمض عليها أكثر من شهر .

مادة (٦) : هناك بحث تتبعي لكل مستفيد .

مادة (٧) : المستندات المطلوبة من كافة المتقدمين :

- ١ - أصل الهوية الوطنية للسعوديين (مع صورة حديثة) للمطابقة .
 - ٢ - أصل سجل الأسرة للسعوديين (مع صورة حديثة) للمطابقة ..
 - ٣ - أصل بطاقة نازح سارية المفعول (مع صورة حديثة) للمطابقة .
 - ٤- تعريف حديث بقدر دخل رب الأسرة : (الضمان الاجتماعي، التقاعد، التأمينات، دخل البنت غير المتزوجة، كشف حساب من البنك، أخرى عند الحاجة تحدد) .
 - ٥ - صك ملكية المنزل أو عقد إيجار ساري المفعول (الأصل مع الصورة للمطابقة) صادر من مكتب عقاري معتمد
 - ٦- تعريف موثق من مدارس الأبناء .
 - ٧ - إثبات عدم زواج أو توظيف البناء اللاتي تجاوزت أعمارهن عشرين عاماً من الأحوال المدنية .
 - ٨ - تعبئة النماذج المطلوبة وتوقيع المستفيد عليها (وفقاً للنماذج المعدة من الجمعية) .
- مادة (٨) :** يقوم الباحث الاجتماعي في الجمعية بالبحث عن حالة المستفيد من خلال الاستمارات المعتمدة من الجمعية .
- مادة (٩) :** أن قبول أوراق المتقدم لا يعني أنه مستحقاً لخدمات الجمعية .
- مادة (١٠) :** إذا كان المتقدم لأي خدمة من خدمات الجمعية لا تنطبق عليه الشروط العامة أو الخاصة بالطلب يُعرض الطلب بعد اتمام الإجراءات النظامية من قسم خدمات المستفيدين لمجلس الإدارة لأخذ القرار المناسب .

مادة (١١) : لا يتم قبول الحالات المفردة في الجمعية للأسباب التالية :

- ١ - تستلم من الضمان مساعدة شهرية بالإضافة إلى مبلغ سنوي مقطوع إلا إذا ثبت غير ذلك بالسكن الانفرادي أو غيره .
- ٢ - الجمعية تساعد الأسر المستحقة .

مادة (١٢) : إذا كان المتقدم لأي خدمة من خدمات الجمعية من المستفيدين ولديه حاجة خاصة غير ما يقدم لجميع المستفيدين يعرض الطلب على مجلس الإدارة بعد استكمال الإجراءات النظامية من قبل قسم خدمات المستفيدين لأخذ القرار .

مادة (١٣) : لا يتم قبول طلبات المتقدمين وتزويدهم بالمستندات المطلوبة إلا بعد إجراء بحث مكتبي يحدد انتظام شروط التسجيل عليه من عدمه .

مادة (١٤) : يحق للجمعية أن توقف خدمات المستفيد من شهر إلى سنة دون أن يُعوض عن هذه الفترة بقرار من مدير الجمعية في الحالات التالية :

- ١ - ثبوت الاعادة بالقول لأحد منسوبي الجمعية كالسب والشتم والقبح في نزاهة وأمانة العاملين وذلك بموجب محضر موقع عليه من اثنين من الموظفين على الأقل .
- ٢ - إثارة الشغب أو البلبلة عند توزيع المساعدة .
- ٣ - التحايل والإدعاء الكاذب للحصول على منافع اضافية أو أكثر مما خصص له .
- ٤ - في حال تأخير المستفيد عن تقديم الأوراق المطلوبة أكثر من شهر منذ طلب منه . وذلك في حال وصول معلومة تفيد بعدم انتظام الشروط على الأسرة حتى يتم التأكد في مدة أقصاها شهر والأحق إيقاف ملفه .

مادة (١٠) : يحق للجمعية أن تستبعد المستفيد من الجمعية بقرار من مجلس إدارة الجمعية في الحالات التالية

- ١- انتقال الأسرة إلى خارج النطاق الجغرافي للجمعية .
- ٢- في حال تجاوز دخل المستفيد الحد المصنف في الاستماره .
- ٣- ثبوت تسجيل المستفيد في أكثر من جمعية .
- ٤- ثبوت اعطاء معلومات غير صحيحة ، أو التزوير في الأوراق الثبوتية .
- ٥- خروج السجين ، وذلك على التفصيل التالي :
 - أ- إذا رجع لعمله .
 - ب- إذا لم يكن لديه عمل ، تستمرة خدمات الجمعية للأسرة ستة أشهر من خروجه من السجين .
 - ٦- وفي حال وجود عماله غير متزيلة على كفالة رب الأسرة أو زوجته .
 - ٧- إذا خولت الأسرة إلى حالة فردية .

مادة (١٦) : في حال وجود عماله متزيلة (خاصة لدى الأسرة) فيشترط وجود تقرير يثبت حاجة الأسرة لتلك العمالة أو وجود مبرر تقبله لجنة شؤون المستفيدين .

مادة (١٧) : إذا كان لدى المتقدم أملك ذات قيمة اقتصادية تقوم لجنة شؤون المستفيدين بالاستعانة بأصحاب الخبرة في المجال يوضع لها قيمة دخل شهري (٥ %) من قيمتها ، تضاف إلى دخل الأسرة .

مادة (١٨) : تطبق اللائحة لمدة عام ميلادي من تاريخ اعتمادها من مجلس الإدارة ، ويعاد تقييمها وإذا لم يكن هناك أي ملاحظات يستمر العمل بها

مادة (١٩) : إذا توفي رب الأسرة ولديه أكثر من زوجة تعامل كل زوجة مع أبنائها كأسرة مستقلة لوحدها مع تطبيق الشروط عليها .

مادة (٢٠) : عند ثبوت دخل غير ثابت لرب الأسرة فيجب تسجيل مبلغ لا يقل عن (١٥٠٠) ألف وخمسمائة ريال للدخل .

مادة (٢١) : في حال كانت الحاجة الفعلية للأسرة أقل من (٥٠٠) ريال فإن للجمعية حال قدرتها على مساعدة الأسرة أن تكون المساعدة بمواد غذائية وعينية فقط .

